

حجية المصلحة المرسلّة:

لقد بيّنا أن المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار حُجّة بالاتفاق؛
وأن المصلحة التي شهد لها الشرع بالإلغاء ليست بحُجّة بالاتفاق،
وأن المصلحة الحاجية والتحسينية لا يمكن أن يتمسك بها في إثبات
حكم إلا إذا كانت مستندة إلى دليل وأصل شرعي من الأصول المعتمدة
وهذا بالإجماع أيضا. أما ما عدا ذلك وهي: المصلحة التي يراها
المجتهد، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد لها، ولا دليل منه
يلغيها، فهذه التي اختلف العلماء هل هي حُجّة أو لا: على مذاهب:
المذهب الأول: أن المصلحة المرسلّة حُجّة بشروط هي كما يلي:
الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلّة ضرورية، وهو: ما
يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.
الشرط الثاني: أن تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم الفائدة
جميع المسلمين.

الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة،
فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلّة قطعية، أي: يقطع
بوجودها، ولم يختلف في ذلك.

وهو مذهب كثير من الأصوليين، وهو الحق عندي؛ للأدلة التالية:
الدليل الأول: الاستقراء والتتبع، بيان ذلك:

أنا لما تتبعنا واستقرأنا النصوص من الكتاب والسُنّة، وقرائن

الأحوال، والقواعد الشرعية المجمع عليها وجدنا الأدلة العديدة المتضافرة على أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد؛ حيث إنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم. فالأخذ بالمصالح المرسله - بالشروط السابقة - هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبت منهم - أو أباحت لهم - كل ما يجلب لهم النفع، وحرمت عليهم - أو كرهت لهم - كل ما يجلب لهم مفسدة، أو ضرراً.

الدليل الثاني: أنه لو لم نجعل المصلحة المرسله دليلاً من الأدلة للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث بلا أحكام، وذلك لقلة الأصول المعتمدة وندرته، وكثرة الحوادث، فقد يطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وكذلك قد يؤدي تغير أخلاق الناس وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، وقد يكون مصلحة في مجتمع ما هو مفسدة في مجتمع آخر، فلو لم نجعل المصلحة حجة لضائق الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية المعروفة، وهي: أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

الدليل الثالث: أن من تتبع الفتاوى الصادرة عن الصحابة واجتهاداتهم علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد فكان إجماعاً.

هذه الأدلة دلّت على أن المصلحة حُجّة، فإذا أضفنا إليها تلك الشروط فإنه يترجح اعتبارها على إغائها، فيكون الاعتبار مظنونا، فيجب العمل به؛ لأن العمل بالظن واجب. المذهب الثاني: أن المصلحة المرسلة حُجّة مطلقا، وهو مذهب الإمام مالك.

أدلة هذا المذهب:

هي نفس أدلتنا في المذهب الأول، ولكن بدون إضافة تلك الشروط. جوابه:

إنه لا يمكن الأخذ بالمصلحة المرسلة إلا بتلك الشروط التي ذكرناها في المذهب الأول؛ لأنه بعد الاستقراء والتبع لفتاوى الصحابة، ومن جاء بعدهم من علماء الأمة وجدناهم يستدلون بالمصلحة، وهم قد راعوا تلك الشروط والقيود.

وكذلك فإن تلك الأدلة دلّت على حجية المصلحة المرسلة التي أخذ بها هؤلاء، حيث إنها منضبطة، ولم تدل على حجية المصلحة المرسلة مطلقا؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم انضباط من أخذ بها، مما يفتح مجال الأهواء والشهوات، فيقع في الزلل.

المذهب الثالث: أن المصلحة المرسلة ليست بحُجّة مطلقا. وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المتكلمين. أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: أن المصالح إما أن تكون معتبرة، وإما أن تكون ملغاة، والمصلحة المرسله مترددة بينهما، وليس جعلها مع المعتبر بأولى من جعلها مع الملغى، فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبر.

جوابه:

أنا لم نجعل المصلحة المرسله مع المصالح المعتبره مطلقا، وبدون أدلة، بل جعلناها مع المصالح المعتبره وأنه يحتج بها بأدلة وبشروط قد رجحت اعتبارها على إلغائها، فيكون الاعتبار مظلونا، والعمل بالظن واجب.

الدليل الثاني: أنا لم نعلم أن الشارع قد حافظ على تحصيل المصلحة بأبلغ الطرق، فلم تشرع المثلة في القاتل عمداً وعدوانا مع أن المصلحة تقتضيها؛ لأنها أبلغ في الزجر عن القتل ولم يشرع القتل في السرقة، وشرب الخمر والقذف مع أن المصلحة تقتضيه؛ لأنه أبلغ في الزجر عن العود لمثله.

فلو كانت المصلحة حجة لحافظ الشارع على تحصيلها بأبلغ الطرق، ولكن لم يفعل شيئا من ذلك، فلا تكون حجة.

جوابه:

إن المصلحة حجة بالشروط والقيود السابقة الذكر في مذهبنا الأول، وما ذكرتم من الأمثلة وما بينتم فيها أن الشارع لم يحافظ عليها مع أنها أبلغ هذا لا يدخل في المصلحة المرسله، بل إن كل ما

قلت هو من المصالح الملغاة؛ حيث إنه قد نص على تلك الحدود،
ولا اجتهاد مع النص، أما لو لم ينص على شيء: فإن المصلحة
تدخله ألا ترى أنه إذا رأى الحاكم أن يعزّر بالقتل، فإنه يجوز له إذا
رأى المصلحة في ذلك.

الدليل الثالث: أن الحكم الشرعي هو: المستند إلى دليل، أو
أي أصل شرعي كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ونحو
ذلك، فلو أثبت المجتهد حكماً مستنداً إلى مصلحة بدون دليل
شرعي: كان حكماً بالعقل المجرد، ووضعاً للشرع بالرأي والتشهي،
وهذا ظاهر البطلان.

جوابه:

أنا قلنا بأن المصلحة المرسله حُجّة بسبب: أن هناك أدلة قد دلت
على ذلك بصراحة، وقد ذكرناها، وتلك الأدلة وهي:
استقراء النصوص الشرعية، واستقراء فتاوى الصحابة وعلماء
الأمة، وكون أننا لو لم نحتج بالمصلحة لخلت كثير من الحوادث بلا
أحكام.

وهذه الأدلة شرعية قد أثبتنا عن طريقها كثيراً من القواعد الأصولية
كحجية القياس، ونجبر الواحد، وصيغ العموم، ونحو ذلك، فلو
كانت تلك الأدلة لا تصلح لإثبات المصلحة والاحتجاج بها للزم أنها
لا تصلح لإثبات أي قاعدة أصولية، وهذا باطل. ثم إننا قد اشترطنا
للعمل بالمصلحة شروطاً تبين أن حكماً بالمصلحة ليس حكماً

بالعقل المجرد، ولا وضعاً للشرع بالتشهي والرأي، بل هو حكم بالشرع، ولا يخرج عن الشرع بأي حال.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث إن أصحاب المذهب الأول والثاني جعلوا المصلحة المرسلّة من أدلتهم المعتبرة إلا أن أصحاب المذهب الثاني قد توسعوا في الاستدلال بها بخلاف أصحاب المذهب الأول، فقد ضيقوا فيها على حسب تلك الشروط والقيود - وهو ما رجحناه.

أما أصحاب المذهب الثالث فلم يجعلوا المصلحة المرسلّة من أدلتهم. وقد تأثر بذلك بعض الفروع الفقهية.

فمثلاً: استدل المحتجون بها على قتل الجماعة بالواحد؛ حيث قالوا: إنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى إلى اتساع القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، فاقتضت المصلحة قتلهم به. أما من لم يأخذ بالمصلحة فلم يرى ذلك، بل قال: لا تقتل الجماعة بالواحد مستدلاً بقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) حيث إنها دلّت على أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة. كذلك استدل بالمصلحة الإمام مالك على أن المرأة البكر لا تغرب إذا زنت؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا غربت بغير محرم: كان ذلك إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وذلك ينافي قصد الشارع من وجوب الحد؛ لأنه ما شرع إلا زجراً عن الزنا -.

وإن غربت المرأة بمحرم أدى ذلك إلى عقاب من لم يجرم ومن لا
ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها.
أما بعض العلماء، فلم يأخذ بالمصلحة هنا، وأوجب التغريب
على المرأة كغيرها مستدلاً بعموم حديث عبادة:
" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "

تنبيه: الحق: أنه بعد تتبع واستقراء وتفقد كتب الفقه على
المذاهب الأربعة، فإنه ثبت أن جميع العلماء يستدلون بالمصالح
المرسلة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ
بها، فبعضهم اشترط للأخذ بها شروطاً كما هو في المذهب الأول
الذي قلناه، وبعضهم استدل بها مطلقاً كما هو في المذهب الثاني،
قال القرافي - رحمه الله - : " أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها
خاصة بنا، وإذا تفقدت وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين
المسألين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا
وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة،
فهي إذن في جميع المذاهب "

وقال ابن دقيق العيد: " إنه لا يخلو أي مذهب من اعتباره في الجملة،
ولكن الإمام مالك قد توسع في الأخذ بها، ويليه الإمام أحمد "